

مسؤول عن رعيته ، قال : فسمعتُ هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسبُ النبي ﷺ قال : والرجُلُ في مالِ أبيه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته - فكلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته .
[انظر الحديث : ٨٩٣ ، ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤].

٢٠ - باب إذا ضربَ العبدَ فليجتنبِ الوجهَ

٢٥٥٩ - حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال : حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ قال : وأخبرني ابنُ فلانٍ عن سعيدِ المقبريِّ عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قاتَلَ أحدُكم فليجتنبِ الوجهَ » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب المكاتب

باب إثم من قَذَفَ مملوكه

١ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

وقوله ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتب - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرّة ويتلو عمر ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ - وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين؛ فقالت لها عائشة - ونفست فيها - أريت إن عددت لهم عدّة واحدة أبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله ﷺ: اشتريها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال رجال يشتريّون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق». [انظر الحديث: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦].

٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب،

ومن اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٥٦١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته

«أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَصَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .»

[انظر الحديث: ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ .]

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لَتَعْتَقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : عَلَى أَنْ وَلاَءَها لَنَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .»

[انظر الحديث: ٢١٥٦ ، ٢١٦٩ .]

٣ - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : خُذِيهَا فَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَرَّةٍ شَرْطٍ ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .»

[انظر الحديث: ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ .]

٤ - باب بيع المكاتب إذا رضي. وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

عبد الرحمن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت لها : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت . فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا : لا ، إلا أن يكون الولاء لنا . قال مالك قال يحيى : فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق» .

[انظر الحديث: ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣] .

٥ - باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني ، فاشترأه لذلك

٢٥٦٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي أيمن قال : «دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه ، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو ، واشترط بنو عتبة الولاء . فقالت : دخلت بريرة وهي مكاتبه فقالت : اشتريني فأعتقني ، قالت : نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، فقالت : لا حاجة لي بذلك . فسمع بذلك النبي ﷺ - أو بلغه - فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها ، فقال : اشتريها وأعتقها ودعهم يشترطوا ما شاؤوا ، فاشتريها عائشة فأعتقتها ، واشترط أهلها الولاء ، فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مئة شرط» . [انظر الحديث: ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢١٦٣ ، ٢٥٦٤] .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الهبة

وفضلها ، والتحريض عليها

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شاةٍ» . [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي ، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . فَقُلْتُ: يَا خَالَهَ ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا» . [الحديث ٢٥٦٧ - طرفاه في: ٦٤٥٨ ، ٦٤٥٩].

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» . [الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

٣ - باب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «اضربوا لي معكم سَهْماً»

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ قَالَ لَهَا: مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ ، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا ، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا . فَلَمَّا

قضاهُ أرسلتُ إلى النبي ﷺ: إنه قد قضاهُ. قال: أرسلني به إليّ ، فجاءوا به ، فاحتَمَلَهُ النبي ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ». [انظر الحديث: ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَانًا - وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًا - وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي - فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَعُضِبْتُ ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرُمٌ ، فَرَحْنَا - وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِيَ - فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، فَنَاولْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ». فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤].

٤ - باب مَنْ اسْتَسْقَى. وَقَالَ سَهْلٌ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِنِي»

٢٥٧١ - حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمْرُ تَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عَمْرٌ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ: الْإِيمَنُ الْإِيمَنُ ، أَلَا فَيَمْنُوا. قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [انظر الحديث: ٢٣٥٢].

٥ - باب قَبُولِ هَدِيَةِ الصَّيْدِ. وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرَكِهَا - أَوْ فَخْذِهَا قَالَ: فَخْذِهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ».

[الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].